



الضريبة البيئية ودورها في تقليل الإنفاق على التلوث.

**Environmental tax and its role in reducing pollution spending.**

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور سناه محمد سدخان

جامعة النهرین // كلية الحقوق

الباحثة أمل جبر ناصر

جامعة كربلاء// كلية القانون

### الخلاصة .

تسهم الضريبة البيئية بدور فعال في تقليل الإنفاق العام في الدول ، وتحفظ الضغط على موازناتها العامة ، من خلال ما يؤدي إليه فرضها من تقليل آثار التلوث إستناداً إلى مبدأ « من يلوث يدفع »، وإستخدام حصيلتها في مجالات من شأنها الحد من التلوث أو الحيلولة دون تفاقم آثاره ، مما ينعكس بدوره على تقليل نسبت الإنفاق العام المخصص المكافحة للتلوث وتخلص من الآثار المترتبة عليه .  
يسعى البحث إلى تبيان ماهية الضريبة البيئية وأهدافها ، فضلاً عن توضيح الآثار التي يتركها التلوث على البيئة ، وما مدى اتفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ومبدأ عمومية الموازنة ، كما يرمي إلى إبراز الدور الذي يعبّر عنه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام وتحقيق الضغط على الموازنة العامة للدولة .

**الكلمات المفتاحية : الضربات ، البيئية ، تقليل ، الإنفاق ، التلوث .**

### Abstract.

The environmental tax contributes to an effective role in reducing public spending in the countries, and reducing the effort on its public budget, through what leads to its imposition of reducing the effects of pollution based on the principle of (Whoever pollutes pays) and using its proceeds in areas that concern it to reduce pollution or Preventing the aggravation of its effects, which in turn reflects on reducing the proportion of public spending allocated to pollution control and getting rid of its effects.

**Key words:** Strikes , Environmental , Reducing , spending , pollution.



### المقدمة.

#### أولاً // موضوع البحث.

تُعد مشكلة التلوث من أهم المشاكل البيئية التي بدأت تأخذ أبعاداً اقتصادية واجتماعية خطيرة ، وإذ تعاظمت خطورة هذه المشكلة مع تقدم الصناعة وإستخدام الأسلحة والآلات الحديثة من قبل الإنسان ، الأمر الذي تسبب في حدوث التلوث والإخلال في التوازن البيئي ، وأدى تبعاً لذلك إلى زيادة الإنفاق العام ، وزيادة الضغط على موازنات الدول ، في سبيل القضاء على ما يتركه التلوث البيئي من آثار سيئة ، لذا كان من الضروري وضع حلول جذرية يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة ، والتي من أبرزها فرض الضريبة البيئية .

#### ثانياً // أهمية البحث.

تنجلي أهمية البحث في أنه يحاول تبيان الأثر الذي سيتركه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، وتخفيف الضغط عن موازنة الدولة ، لما سيؤدي إليه فرضها من تقليل لنسب التلوث البيئي .

#### ثالثاً // مشكلة البحث.

تبثق مشكلة البحث من أن البيئة مع كونها الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه، ونتيجة لتطور ونمو النشاط البشري والتقدم التكنولوجي، فقد كانت البيئة هدفاً للتلوث ، لذا فإن البحث يحاول الوقوف على الأثر الذي ستتركه معالجة التلوث على الموازنة العامة للدولة ، فضلاً عن توضيح أثر فرض الضريبة البيئية على تقليل نسب التلوث أو القضاء عليه ، ومن ثم تقليل الإنفاق العام .

#### رابعاً // هدف البحث.

يسعى البحث إلى تبيان ماهية الضريبة البيئية وأهدافها ، فضلاً عن توضيح الآثار التي يتتركها التلوث على البيئة ، وما مدى اتفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ومبدأ عمومية الموازنة ، كما يرمي إلى إبراز الدور الذي يلعبه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام وتحقيق الضغط على الموازنة العامة للدولة .

#### خامساً // منهجية البحث ونطاقه .

ستنبع في بحثنا هذا البحث المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، مضافاً إليه المنهج المقارن بين التشريعين الضريبيين العراقي والمصري في مجال الضريبة البيئية ، مدعوماً ببعض التطبيقات العملية ، رغبة منا في تدعيم الجانب العملي للبحث وإستكمالاً للفائدة .

#### سادساً // خطة البحث .

سنقسم البحث إلى مباحثين نتناول في أولهما مفهوم الضريبة البيئية والتلوث البيئي ، في حين نتحدث في المبحث الثاني عن مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام ، وثم خاتمة البحث التي تتضمنها أهم النتائج والتوصيات .

#### المبحث الأول//مفهوم الضريبة البيئية والتلوث البيئي .

تعد الضريبة البيئية أحد أهم الأدوات الاقتصادية، لما يؤدي إليه فرضها من تقليل التلوث وتوقی آثاره السيئة التي يتركها على البيئة بشكل عام و الفرد بشكل خاص ،لذا سنحاول في هذا المقام الوقوف على مفهوم كلاً من الضريبة البيئية والتلوث البيئي ، قبل الخوض في تبيان مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام ، وكما يأتي:-



### المطلب الأول//مفهوم الضريبة البيئية.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الضريبة البيئية ، كما تتوعد أهدافها نظراً لاختلاف الآثار التي يتركها التلوث على البيئة ،لذا سنحاول في هذا المطلب تبيان معنى الضريبة البيئية ، فضلاً عن توضيح أبرز الأهداف التي تسعى هذه الضريبة إلى تحقيقها ، ومن خلال الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول//معنى الضريبة البيئية.

لكي يؤدي التعريف بالضريبة غرضه، كان لزاماً علينا أن نعطي صورة كاملة وواضحة عن البيئة . فقد عرفها المشرع المصري<sup>(1)</sup> ، بأنها : «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ». في حين ذهب المشرع العراقي<sup>(2)</sup> ، إلى تعريفها بأنها : «المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». ويظهر لنا أن البيئة تعني ذلك الحيز الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة حياته المختلفة ، والذي يشتمل على كافة الكائنات الحية التي يتعايش معها من حيوان ونبات ، وغير الحياة من ماء وهواء وتربة ، والتي تؤثر به ويتأثر بها. أما الضريبة البيئية<sup>(3)</sup> ، فتعني: «الإرzaam المكلف جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل بدفع مبلغ نقدi محدد للدولة بقصد حماية البيئة»<sup>(4)</sup> وأيضا هي: «ذلك الضريبة التي تمارس تأثيراً مرغوباً فيه على البيئة»<sup>(5)</sup>. كما أنها : «ذلك الضريبة التي تفرض على المنشآت الصناعية أو نحوها التي تنتج منتجًا غير صديق للبيئة أو تستخدم الآلات أو معدات ملوثة للبيئة وتستخدم في إزالة التلوث وأضراره»<sup>(6)</sup>. ونحن نرى أن الضريبة البيئية هي : إقطاع نقدi جبri ، تأخذه الدولة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها،من كل من يتسبب بتلوث البيئة ، نتيجة لأنحرافه عن إستخدام أساليب وتقنيات صديقة للبيئة، بهدف تحليصها من التلوث . والمكلف بدفع الضريبة البيئية هو كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، والذي يلزم بدفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه ، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثاني//أهداف الضريبة البيئية.

ترمي الضريبة البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، لعل من أبرزها:-  
أولاً // إنها تشكل حافزاً للأفراد والشركات لتعديل سلوكهم البيئي أو مواجهة تكاليف التلوث وكذلك تشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة والحد من الأنشطة الملوثة للبيئة،لكونها ستصبح مكلفة جداً بعد تحملهم لمبلغ الضريبة البيئية<sup>(8)</sup>.

ثانياً // أن فرض الضريبة البيئية قد يدفع المكلف بها خاصة إذا كان شخصاً معنوياً كالشركات إلى إستخدام تقنيات حديثة تكون أقل تلويناً للبيئة ، إذ تحاول هذه الشركات البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل ممارسة نشاطها دون تلوث البيئة ، وإستخدام آليات للتحكم بالتلوث للتخلص من دفع الضريبة<sup>(9)</sup>.

ثالثاً // تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ، إذ أن الآثار الخارجية للتلوث تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد ، وإزاء هذا الأمر فإن الضريبة البيئية تلعب دوراً المصحح، بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقة، وتؤدي وبالتالي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد<sup>(10)</sup>.

د - إنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان من خلال توفير الظروف البيئية الخالية من أي مظهر من مظاهر التلوث ، إذ كلما كانت البيئة التي يعيش فيها الإنسان نظيفة، كلما كانت حياته أقل عرضة لمخاطر التلوث وما يسببه من مشاكل ، مما سينعكس بدوره على حماية الصحة العامة للمواطنين عموماً؛ لأنـه سيقلل من فرص الإصابة بالأمراض التي تؤدي الإنسان وتأثر على المجتمع المحيط به عموماً<sup>(11)</sup>.

هـ - تُعد الضريبة البيئية وسيلة لإصلاح النظام الضريبي؛ ذلك لأنـها تعمل على إعادة توزيع العبء الضريبي ، لا زيادته ، وذلك من خلال فرض ضرائب على إستهلاك الإشكال المتعددة للموارد الطبيعية



كالطاقة والمياه والمواد الخام والأراضي ، وكل ما يعد ملوثاً للبيئة ، مع تخفيض أنواع الضرائب الأخرى، خصوصاً تلك التي تشكل عبئاً على عنصري العمل والإنتاج، إذ من الممكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى إستبدال هذه الضرائب بضرائب حماية البيئة، الأمر الذي يجعل فرض الضريبة البيئية من مقتضيات العدالة ، لأن من غير المنصف في حق الدولة أن تحمل وحدتها الأعباء المالية الناتجة عن عملية التلوث والتکاليف المطلوبة للحد منها<sup>(12)</sup>.

#### المطلب الثاني//مفهوم التلوث البيئي.

أختلفت التعريفات التي قيلت بشأن التلوث البيئي ، إلا أن هذا الاختلاف أبرز التفاوت في الفظ مع التقارب في المعنى ، كما تعددت آثار التلوث ، وفي هذا المقام ، ينبغي علينا توضيح معنى التلوث البيئي ، وتبيّان أهم الآثار المترتبة عليه ، ومن خلال الفرعين الآتيين:-

#### الفرع الأول//معنى التلوث البيئي.

عرف المشرع المصري<sup>(13)</sup>، التلوث البيئي بأنه : « أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنتشر أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ». في حين ذهب المشرع العراقي<sup>(14)</sup>، إلى تعريفه بأنه : « وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها ». وكان المشرع العراقي قد أورد هذا التعريف للتلوث البيئية بعد أن عرف ملوثات البيئة<sup>(15)</sup>، بأنها : « أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوداء أو إهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابه ، أو عوامل أحيايائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة ». ولم تتفق كلمة الفقه على تعريف التلوث ، نظراً لاختلاف وجهة نظرهم في نوع الحماية التي يرغبون في توفيرها للبيئة التي تتعرض للتلوث . فقد ذهب البعض إلى تعريف التلوث بأنه : « وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفية أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته »<sup>(16)</sup>. بينما ذهب البعض الآخر<sup>(17)</sup> ، إلى القول بأنه التلوث البيئي يعني : «(ال)تغيرات غير المرغوب بها فيما يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها ». يظهر لنا أن هذا التعريف يشتمل على التلوث الضوضائي الذي قد يقلق راحة الإنسان ، إلا أنها نرى أن من الصعوبة فرض الضريبة لمواجهة هذا النوع من التلوث لذا فإن التلوث الذي من الممكن أن يكون محلاً لفرض الضريبة البيئية ، هو ذلك التلوث الذي يمكننا تعريفه بأنه : «(ك)ل تغيير في خواص البيئة ، ينتج عن أضافته أي مادة ، من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمكونات البيئة أو طبيعتها المعتادة » .

#### الفرع الثاني//آثار التلوث البيئي.

تتعدد آثار التلوث البيئي نظراً لتنوع المشاكل التي تتعرض لها البيئة ، أضافه إلى الاختلاف في درجة ومدة التلوث ، لذا فإن آثار التلوث البيئي تختلف بحسب نوع التلوث ، وكما يأتي :-

#### أولاً // الآثار الناتجة عن تلوث الهواء.

يتربّ على تلوث الهواء العديد من الآثار السلبية والتي منها ما ينبع عن التلوث من أضرار خطيرة على صحة الإنسان<sup>(18)</sup> فضلاً عن ظهور الأمطار الحمضية<sup>(19)</sup>، أضافه إلى التغيرات المناخية وإرتفاع درجات الحرارة الناتجة عن ظاهرة الأحتباس الحراري المتمثلة في إرتفاع درجة حرارة الجو<sup>(20)</sup> .

#### ثانياً // الآثار الناتجة عن تلوث الماء.



إذ يتسبب تلوث مياه الأنهر والبحيرات بانتشار الأمراض وخاصة أمراض الجهاز الهضمي ، أضافةً إلى هلاك أنواع من الهايمات النباتية والحيوانية نتيجة للتلويث الحراري بالمياه الساخنة للمصانع ، فضلاً عن إنتقال بعض المركبات السامة في جسم بعض الحيوانات المائية كالأسماك، مما يسبب التسمم للإنسان عند تناولها ، كما يؤدي إلى موت كثير من الأسماك<sup>(21)</sup> ، وهذا ما إتجه إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، حين عد حماية البيئة المائية مظهر من مظاهر حماية البيئة بشكلها العام رابطاً بين حماية البيئة البرية والتطور الإيجابي للتنمية الذي لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية ، وإنما بإستثمارها والحافظ عليها على أساس أن هذه الحماية تُعد ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين التي تمكّنهم من مباشرة حقوقهم الجوهرية المحمية دستورياً وحيث قرر<sup>(22)</sup> ، أن : «التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها ، بل يتعمّن أن تقترب وفترتها بالإستثمار الأفضل لعناصرها ، وإذا كان الماء أعلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً بأعتباره نبع الحياة وقوامها ، فلا يجوز أن يبدر إسرافاً، لأن الحفاظ عليه قابلاً للإستخدام في كل الأغراض التي يقللها يغدو واجباً وطنياً وبوجه خاص في كبرى المصادر ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر - ليس لأحياء الأرض وحدها أو انمائها - بل ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً و إرتكاناً لوسائل عملية تؤمن المياه نوعيتها وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لعم فائدتها» .

### ثالثاً // الآثار الناتجة عن تلوث التربة .

من بين الآثار الخطيرة لتلوث التربة ، إنقاص خصوبة الأرض نتيجة سوء إستغلالها ، مما يؤدي إلى إنخفاض إنتاجيتها ، وزيادة ملوحتها الأمر الذي يتسبب في إنخفاض إنتاجية المحاصيل الزراعية ، فضلاً عن تلوث الغذاء والمواد الأولية نتيجة لتسرب السموم والإشعاعات إلى التربة<sup>(23)</sup> ، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ، على ضرورة حماية التربة في معرض حديثها عن الزامية المحافظة على المحميات الطبيعية بحسبان أن التربة هي أحد عناصر المحمية ، وعندها ينبغي المحافظة عليها «في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوّه طبيعتها أو تخل بعناصر التوازن الإيكولوجي فيها ، أو تدهور مواردها ، سواء بإستنزافها أو تلوثها ، أو تناول من قيمتها الجمالية أو الثقافية ، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها أو تحول دون تكاثرها ، أو تدخل من الإجناس ما يكون غريباً عنها ، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في المحميات الطبيعية ، مصادقاً للأغراض المقصودة من إنشائها»<sup>(24)</sup> .

### المبحث الثاني// مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام.

تعد الضرائب من أهم الأدوات المالية المؤثرة والتي تتم الإستعانة بها من أجل الحد من التلوث ، وتبعاً لذلك فهي تسهم في تقليل الإنفاق العام في الدول التي تبني الأخذ بها لذا سنحاول توضيح هاتين المسألتين بشكل أكثر تفصيلاً في المطلبين الآتيين ، وكما يأتي:-

### المطلب الأول//دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث.

قبل الخوض في الحديث عن دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث ، لابد من تبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه فرض هذه الضريبة . ومن خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول// الأساس القانوني لفرض الضريبة البيئية.**

يستند فرض الضريبة البيئية في الأساس إلى مبدأ ((من يلوث يدفع))<sup>(25)</sup> ، والذي يعد أحد الركائز الهامة في اقتصاديات البيئة ، وإذ يقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيها، بمعنى: تضمين تكاليف التلوث ، الآثار الخارجية السلبية لأسعار منتجات الملوثة<sup>(26)</sup> ، أو هو قيام السلطة العامة بتحميل التكاليف الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته على عاتق الملوث<sup>(27)</sup> ، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة



في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث؛ كي تكون البيئة في حالة مقبولة ، ولقد تطور المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً<sup>(28)</sup>. وتتغير الأشارة إلى أن مبدأ الملوث يدفع لا يسمح للملوثين بدفع الضريبة البيئية في مقابل السماح لهم بتلوث البيئة بدون أي قيود أو ضوابط تضمنها السلطات العامة ، بل هو يتغير تحقيقاً غایتين هما:-

أ - تحديد وتقليل نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة.

ب - فهي توفير النفقات الازمة للتداريب والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.

#### الفرع الثاني// فعالية الضريبة البيئية في مواجهة التلوث.

تسعى العديد من الدول ، وخصوصاً في الآونة الأخيرة إلى وضع التشريعات الحامية لمختلف عناصر البيئة ، وتحرص على تنفيذها ، وبال مقابل فإنه ينبغي على الأفراد أن يحترموا هذه التشريعات ويحرصوا على عدم تلوث البيئة ، بل وعلى إزالة ملوثاتها وإصلاحها وتعميرها ، إلا أن الوضع يختلف في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية ، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:-

أولاً // تجارب الدول المتقدمة بالنسبة للضريبة البيئية.

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم اهتماماً بالمشاكل البيئية المحلية على الرغم من عدم توقيعها على معاهدة (كيوتو) العالمية للحد من الإنبعاثات العالمية ، كما أنها من أكثر الدول المساهمة في تلوث هواء العالم ، ولقد تعددت فيها القوانين المرتبطة بالبيئة، سواء لحفظها أو لتوجيه سلوك الأفراد والمنشآت نحو العمل على تخفيض التلوث ، إذ توجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض مجموعة من الضرائب للحد من التلوث ، سواء على مستوى الولايات أم على المستوى الفيدرالي ، كضريبة الإنتاج التي تفرض على الوحدات الإنتاجية ، والتي يصاحب إنتاجها تلوث البيئة ، وضريبة الإنبعاثات المفروضة على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية والتي تعطي الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث وأختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الإنبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة<sup>(29)</sup> أما بالنسبة لسويسرا فإنها تعد من الدول الرائدة في مجال حماية البيئة ، وقد قامت بإحلال الأدوات الاقتصادية المعتمدة على الحوافز محل النظم البيئية المباشرة ، وكان من أهم هذه الأدوات الاقتصادية استخدام الضرائب الخضراء لمكافحة التلوث والمحافظة على البيئة ، وأول ضريبة دخلت حيز التنفيذ هي الضريبة على الزيت الخفيف المحتوى على نسبة كبريت عالية ، ثالثها الضريبة المفروضة على المكونات العضوية المتطرفة<sup>(30)</sup>، إضافةً إلى ضريبة النفايات وغيرها من الضرائب التي تهدف أساساً إلى زيادة الدخل فضلاً عن تأثيراتها البيئية الإيجابية<sup>(31)</sup>. ويلاحظ أن المجال الأكبر الذي ظهرت فيه الضرائب البيئية كان في دول الاتحاد الأوروبي نتيجة الاهتمام السياسي والإجتماعي بقضايا البيئة ، فوفقاً للعديد من الدراسات المختصة بهذا الشأن ، فإن العديد من الدول الأوروبية كانت قد طبقت ضرائب بيئية كوسيلة لتخفيض التلوث ، وخاصة الضرائب على الملوثات الناجمة عن إنبعاث ثاني أوكسيد الكاربون وثنائي أوكسيد الكبريت<sup>(32)</sup>، ولعل من أكثر الدول الأوروبية اهتماماً بشؤون البيئة بالإضافة إلى سويسرا هي كلّ من المانيا وفرنسا وهولندا والدنمارك النرويج والسويد<sup>(33)</sup>.

ثانياً // تجارب بعض الدول النامية بالنسبة للضريبة البيئية.

كان العراق من أوائل الدول النامية التي فكرت بحماية البيئة والحد من تدهورها ، وذلك عندما شكل ما عرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية<sup>(34)</sup> ، وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972. أما بالنسبة لفرض الضريبة البيئية ، فقد خلت التشريعات القانونية في العراق من أي



تشريع يختص بفرض الرسوم والضرائب الخاصة بحماية البيئة أو الحفاظ عليها ، رغم الحاجة الماسة إليها ، وخصوصاً وأن العراق من الدول التي تتعرض لمشاكل بيئية خطيرة جداً ومن خلال أحصائيات ونشرات المنظمات الدولية المتخصصة والتي اثبتت تلوث التربة والهواء والماء في العراق بنسب مرتفعة تمتد آثارها السلبية إلى مدد زمنية بعيدة،لنظراً لعوامل عديدة منها ما يعود إلى أسباب عسكرية نتيجة للحروب التي تعرض لها العراق والمخلفات الإشعاعية الناجمة عن القصف ، وتعرض العديد من المؤسسات، لا سيما العسكرية منها إلى أن تكون مصادر تلوث مشعة ، فضلاً عن أن ضعف البنى التحتية ( مشاريع المياه والصرف الصحي والصناعات بكلفة أشغالها ) أدى إلى زيادة نسب التلوث الناجمة عن المخلفات الصناعية ، مما صاحبه مشاكل مناخية بارزة كالتصحر والتعرية وإنخفاض مناسيب نهر دجلة والفرات<sup>(35)</sup> ، ولعل السبب في عدم فرض الضريبة البيئية في العراق يكمن في أن جميع الشركات والمؤسسات التي تمارس الصناعات النفطية كصناعة التكرير وإنتاج الطاقة بأشكالها المختلفة والصناعات البتروكيميائية وغيرها مملوكة للدولة فهي شركات عامة<sup>(36)</sup> ، وهي لا تخضع للضريبة؛ لكونها معفاة بموجب أحكام القانون من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى<sup>(37)</sup> إلا أنه بعد صدور التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، توجه المشرع العراقي إلى منح مجالس المحافظات صلاحية فرض الضريبة البيئية على الشركات العاملة فيها تعويضاً لها عن تلوث البيئة وتضرر البنية التحتية فيها<sup>(38)</sup>. وكان الأجر بالمشروع العراقي أن يجعل سلطة فرض الضريبة البيئية بيد الحكومة الإتحادية على أن تكون ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية الواردة في الدستور دون أن يمنحها لمجالس المحافظات ، مع ضرورة النص على تخصيص إيراداتها للمحافظات المتضررة ذاتها من التلوث الذي كان سبباً لفرض هذه الضريبة. ويلاحظ أن التشريعات البيئية في مصر تقترب إلى حد كبير مما هو قائم في العراق من تشريعات ، لا بل تزيد عليها من حيث عدم فاعليتها في تحقيق الحماية للبيئة ، وتعرضها للعديد من المشكلات ، وذلك بسبب الإنفصال بين القانون الوضعي والواقع الاجتماعي ، وعدم فعالية القوانين ؛ لعدم وجود معيار إجتماعي كلي بين المهتمين بإصداره والقائمين على تنفيذه<sup>(39)</sup> ، إذ أن الاهتمام بالبيئة بحسبان أنها من الحقوق الأساسية للإنسان لا يرجع إلى تاريخ بعيد، فالتشريعات ذات الأبعاد البيئية لم تكن تهدف إلى حماية حق الفرد في البيئة بقدر ما كانت تسعى إلى حماية حق الجماعة فيها، ولذا فإن هذه التشريعات كانت تهدف إلى خلق وتطبيق مبادئ عامة غير مصحوبة بوسائل كافية من حيث تحقيق الحماية، والملاحظ أن هذا الإتجاه يختلف جزرياً عن الإتجاه نحو حماية حق الفرد في البيئة . إذ أن وضع الفرد بالإعتبار عند إصدار التشريعات البيئية يؤدي إلى تقدير الأطر والآليات القانونية التي يمكن الفرد من إنهاء مصادر تلوث البيئة أو الحد منها على أقل تقدير<sup>(40)</sup> إلا أنه ما لبث المشرع المصري أن خطى خطوة أكثر تقدماً أثر توجهه إلى فرض ضريبة على السيارات المستوردة التي تؤدي إلى تلوث البيئة<sup>(41)</sup>. من كل ما تقدم يظهر لنا ضعف التشريعات البيئية ، في كل من العراق ومصر وعدم فاعليتها ، فضلاً عن التلكؤ في تطبيق ما هو قائم منها، رغم كون المشرع الدستوري في كلتا الدولتين كان قد نص على حق الفرد في العيش في بيئة سلية وفرض على الدولة واجب حمايتها<sup>(42)</sup> . كما أولت دولٌ نامية أخرى اهتماماً بالبيئة ، محاولةً منها في الحد من الآثار السيئة التي قد يلحقها التلوث بها . ومن هذه الدول كلاً من دولة الكويت والأمارات العربية المتحدة<sup>(43)</sup> ، وقطر<sup>(44)</sup> ، والمملكة العربية السعودية<sup>(45)</sup> ، والأردن<sup>(46)</sup> ، والجزائر<sup>(47)</sup> .



### المطلب الثاني//دور الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام.

تؤدي الضريبة البيئية ، ومن خلال مساهمتها في الحد من التلوث ، دوراً مهماً في تقليل الإنفاق العام ، إلا أنها قد تمثل خروجاً على مبدأ تخصيص الإيرادات ، ذلك المبدأ الذي يقوم عليه إعداد الموازنة العامة في أي دولة . وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول//مدى اتفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم تخصيص الإيرادات.**

يقصد بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات ( عدم جواز تخصيص إيراد معين لإنفاق معين ، فالإيرادات تمثل وحدة واحدة تصب بكمالها في الموازنة العامة وتوجه عن طريقها لتمويل الإنفاق الحكومي بكماله دونما تمييز لإنفاق عن آخر )<sup>(48)</sup> ، بمعنى : عدم جواز تخصيص إيراد معين لمصلحة معينة ، بل تمتزج كل الإيرادات العامة بحيث تمثل وحدة واحدة يمول بها جميع وجوه النفقات العامة حسب إعتماداتها الواردة في الموازنة العامة ، أي عدم تخصيص مورد ما لنفقة ما ، وذلك بتغطية مجموع الواردات أجمالاً وعلى وجه الشيوخ<sup>(49)</sup>. وتتفق قاعدة عدم تخصيص الإيرادات من مبدأ عمومية الموازنة العامة للدولة . والذي يعني : عدم جواز إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات بحيث لا يتم تخصيص إيرادات معينة لتمويل نفقات بعينها ، من أجل تمكن الأجهزة المختصة من توجيهه إنتاج لأوجه الإنفاق المناسبة وحسب سلم الأولويات<sup>(50)</sup>. بمبدأ قاعدة عدم تخصيص الإيرادات يستلزم أن تكون الدولة حرة في إعادة استخدام حصيلة الضرائب ، إذ تقرر أن المنفعة تكون أوفر أو أن تكون الإنتاجية الحدية لنفقاتها أعلى ، ولكن مبدأ العمومية ومن ثمة قاعدة عدم التخصيص لا ينطبقان ، عملاً ، في شأن الضرائب البيئية بحسب الأصل<sup>(51)</sup> ، لكون حصيلتها مخصصة ، فهي توجه لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وليس إلى الدولة ، كما هو الحال في حصيلة باقي أنواع الضرائب التي تورد إلى الخزانة العامة للدولة ، إذ أنها تخصص لمؤسسات عامة صناعية أو تجارية أو شركات أو جمعيات تقنية أو مهنية<sup>(52)</sup>، بغية إعادة استخدام عائد هذه الضريبة في مكافحة التلوث ، وفي مجالات متعددة . أهمها تعويض ضحايا التلوث ، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة ، تمويل البحوث المرتبطة بمكافحة التلوث تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته ، منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم وإعانت للاستثمارات التي يشرعون فيها<sup>(53)</sup> ، والتي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة . كما تمثل الآتوالات<sup>(54)</sup> ، ( حقوق الإستعمال ) المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة ، كالتوسيل بشبكة المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وجمع النفايات والتخلص منها ، فضلاً عن معالجة مياه الصرف الصناعي ، إذ أن عائد الآتوالات لا يدخل ضمن الموازنة العامة للدولة من حيث المبدأ،ذلك؛ لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقة لأداء هذه الخدمات بالموازنة مع ضمان حماية البيئة بشكل أفضل، لذا غالباً ما يتم اللجوء إلى تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات ، وتعد الآتوالات على جمع ومعالجة الفضلات الأكثر تطبيقاً في العديد من الدول<sup>(55)</sup> . لما تقدم يظهر لنا أن الضريبة البيئية تمثل خروجاً على قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ، لكون حصيلتها تخصص للصرف في مجالات متعددة، إذ تكون الغاية من هذا التخصيص هي إستخدام عائد هذه الضريبة في برامج من شأنها أن تؤدي إلى الحد من التلوث البيئي ، أما بالوقاية منهُ قبل تحققهِ أو في المعالجة بعد وقوعهِ.

### الفرع الثاني//أثر الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام.

يتمثل المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة ، فهي أما أن تتوقف تماماً عن النشاط الملوث للبيئة أو أن تتحمل تكاليف تشاشهها الضار بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار أو أن



تبحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلوث البيئية<sup>(56)</sup>. وغنى عن البيان أن الضرائب البيئية تولد كمًا هائلًا من العائدات ، ولأن القاعدة الضريبية واسعة للغاية ، فإن أي قدر متواضع من الضريبة يمكن أن يأتي بعوائد كبيرة<sup>(57)</sup>، ولا سيما في الدول المتقدمة والتي تهدف الضرائب البيئية فيها إلى الحصول على الموارد التي يمكن استخدامها في تقديم إعانات لأنشطة الرقابة على التلوث، سواء بالنسبة للمنشآت العامة أم الخاصة ، فضلاً عن ما تتحققه من إيرادات ضريبية<sup>(58)</sup> ، تسهم في تمويل الموازنة العامة لهذه الدول بعد إنفاق المبالغ المخصصة منها لمكافحة التلوث في تحقيق هذا الغرض . وهذا العائد المتحصل من فرض الضريبة البيئية يمكن أن يسهم في تقليل الإنفاق العام من ناحيتين.

أولاً // أنه يرفد الموازنة العامة للدولة بمبالغ إضافية قد تفوق في مقدارها حجم المبالغ المطلوب انفاقها للحد من التلوث البيئي ، وقد تسهم هذه الإيرادات في تقليل الإنفاق العام فيها لو تم استغلالها في إقامة مشاريع كان من المفترض القيام بها من أجل دفع عجلة التنمية . ثانياً // تساهم الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، من خلال ما تقوم به من دور فعال في القضاء على الآثار السيئة التي يسببها التلوث ، مما يجنب الدولة تحمل نفقات إضافية في سبيل التخلص من هذه الآثار في حالة وقوعها أو تفاقمها . إلا أن فرض الضريبة البيئية قد يصطدم بجملة من الصعوبات لعل من أبرزها:-

1- الصعوبات المرتبطة بتحديد سعر الضريبة المناسب الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث ، ولكي يتم ذلك يلزم في بداية الأمر تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة انتاجية إلى أخرى ، وإذ تتجسد هذه الصعوبات في اختيار نماذج التقدير الملائمة ، بالإضافة إلى كيفية حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها<sup>(59)</sup> .

2- إنخفاض الوعي الضريبي بصفة خاصة في الدول النامية ، إذ أن فرض مثل هذه الضريبة خصوصاً إذا كانت ذات أسعار مرتفعة سوف يخلق حافزاً لدى الأفراد والمنشآت للتهرب الضريبي ، وربما قد يتم التخلص من الملوثات والنفايات بطرق غير قانونية ، ربما تؤدي إلى زيادة الأضرار والمخاطر المحدقة بالبيئة<sup>(60)</sup> .

3- يترتب على فرض هذه الضريبة بعض الآثار التوزيعية غير المرغوب فيها ، إذ يتوقع أن يؤدي فرض هذه الضريبة إلى ارتفاع أسعار المنتجات التي يقترب إنتاجها بملوثات بيئية ، وقد يكون ارتفاع السعر كبيراً ، وهذا الأمر يتوقف على قدرة الوحدات الاقتصادية على نقل عبء الضريبة وسعرها وعوامل أخرى غير مقبولة اقتصادياً أو اجتماعياً ، وتزداد المشكلة صعوبة إذا كانت تلك المنتجات أساسية وضرورية من الناحية الاقتصادية والإجتماعية كمنتجات الأسمدة وال الحديد والصلب وبعض منتجات البتروكيماوية ، إذ أن تصدير المنتجات المحلية يمكن أن يتضرر أو على الأقل سوف يعرقل النمو الاقتصادي نتيجة ارتفاع تكاليف إنتاجه ، بسبب فرض هذه الضريبة<sup>(61)</sup> .

4- ضعف الرقابة على الأداء البيئي من منظور مالي وفني فضلاً عن ضعف التقنيات المستعملة ، إذ يحتاج فرض مثل هذه الضريبة إلى تقنيات حديثة ومتقدمة<sup>(62)</sup> .

5- عدم وجود الإرادة السياسية القادره والهادفة ، فإن إرادة السياسيين هدفها مختلف عن أهداف الاقتصاديين والقانونيين ، فإذا ما كان هؤلاء يرون أن في الضريبة على التلوث البيئي تحقيق للعدالة وتعظيم المنافع بأقل نفقة ممكنة فإن السياسيين يضعون أمامهم عدة عوامل قد يجعلهم غير محبذين لهذه الضريبة ، والتي منها الصعوبة في التطبيق وحجم المعلومات المطلوبة وصعوبة الحصول عليها ، ومدى تقبل الرأي العام لضريبة جديدة وموقف أصحاب المصالح وردود أفعالهم المحتملة<sup>(63)</sup> .



6- صعوبة تحديد وعاء الضريبة البيئية ، إذ أن هذا الوعاء لا يتحدد بقيمة نقدية ، بل بوحدات مادية كحجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات<sup>(64)</sup> إلا أنه بالمكان تذليل هذه الصعوبات باتباع السبل الآتية:

أ- ضرورة التدرج الزمني عند تحديد سعر الضريبة ، إذ أن الشركات والمشروعات قد تمر بصعوبات كثيرة نتيجة صدور قانون جديد واتخاذ القرارات بشأن حماية البيئة وفرض الضريبة على مقدار التلوث ، لذا كان لزاماً على الدولة أن تقوم بتقديم المعونات الفنية والإستشارية إلى هذا الجهات ، ومساعدتها على دراسة اوضاعها وتحسينها. بما يتفق مع القوانين البيئية ، وإتخاذ القرار المناسب المرتبط بأختيار أفضل الطرق لخفض هذا التلوث، والحد من إستنزاف الموارد الطبيعية<sup>(65)</sup>.

ب- ضرورة أن يكون سعر الضريبة البيئية تصاعدياً.

بمعنى لن يكون سعر الضريبة درجة التلوث ، إذ تزيد الضريبة كلما زاد مستوى التلوث ، كما تزيد مع زيادة استخدام الموارد الطبيعية ، ويعد هذا الأسلوب هو الأوفق والأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية ، لما ينطوي عليه من حواجز قوية لدى الملوثين ،لتخفيف كميات ومستويات إبعاثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة اقتصادياً ، وذلك فيما عدا الحالات التي تتخطى على أنواع سامة وخطيرة من الملوثات ، ففي هذه الحالة يفضل الأخذ بالأدوات القانونية واللائحة الخاصة بالتلوث ، حتى ولو كان حجم وكميات هذه المواد قليلة، ويتquin أن يكون الجزاء القانوني ،في هذا الحالات ، هو الإغلاق والحظر<sup>(66)</sup>.

ج- تفعيل الرقابة على التلوث البيئي.

وعلى المستوى العام للأسعار ، مع الحرص على جعل التغيير في أسعار السلع المسببة للتلوث محصوراً في نطاق ضيق ، خصوصاً بالنسبة للمواد الضرورية ، كي لا يقوم المنتج بنقل عبء ضريبة التلوث إلى المستهلك من خلال العمل على رفع أسعار السلع التي فرضت هذه الضريبة بسبب إنتاجها.

#### الخاتمة.

حاولنا في هذا البحث توضيح الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، وتوصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:-

أولاً // النتائج.

1- يمكننا تعريف الضريبة البيئية بأنها : أقتطاع نفدي جري ، تأخذه الدولة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها ، من كل من يتسبب بتلوث البيئة ، نتيجة لأنحرافه عن استخدام أساليب وتقنيات صديقة البيئة ، بهدف تخليصها من التلوث.

2- يعرف التلوث الذي من الممكن أن يكون ملحاً لفرض الضريبة البيئية بأنه : كل تغيير في خواص البيئة ، ينتج عن أضافه أي مادة ، من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمكونات البيئة أو طبيعتها المعتادة.

3- تتعدد آثار التلوث البيئي نظراً لتنوع المشاكل التي تتعرض لها البيئة ، إضافةً إلى الاختلاف في درجة ومرة التلوث ، وهي قد تكون آثاراً اقتصادية أو إجتماعية أو مالية ... إلخ.

4- يستند فرض الضريبة البيئية في الأساس إلى مبدأ ( من يلوث يدفع ) الذي يقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسببين فيها ، وإن ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.



5- تعد الضريبة البيئية خروجاً على قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ، لكون حصيلتها تخصص للصرف في مجالات متعددة تكون الغاية منها استخدام عائد هذا الضريبة في برامج من شأنها أن تؤدي إلى الحد من التلوث البيئي.

6- تساهم الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، من خلال ما تقوم به من دور فعال في القضاء على الآثار السيئة التي يسببها التلوث ، مما يجنب الدولة تحمل نفقات إضافية في سبيل التخلص من هذه الآثار في حالة وقوعها أو إنفاقها .  
ثانياً // التوصيات.

1- ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بتبني ضرائب حماية البيئة على المستوى الإتحادي بجميع أشكالها وصورها ، وعدم الاكتفاء بما يمكن أن يفرضه المشرع المحلي منها ، والنصل على ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

2- نوصي المشرع بضرورة إتباع الأسلوب التصاعدي في أحتساب سعر الضريبة البيئية ، أي ينبغي أن يعكس سعر الضريبة درجة التلوث ، فتزيد بزيادة مستوىه.

3- ضرورة قيام الدولة بتوفير الأجهزة والمعدات الالازمة لقياس نسب التلوث ، أو إلزام المستثمر بتوفيرها في حالة عدم قيامتها بذلك ، من خلال النص على ذلك في القوانين المرتبطة بالبيئة .  
الهوماش.

(1) أنظر نص الفقرة «الأولى» من المادة «الأولى» من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015.

(2) أنظر نص الفقرة «الخامسة» من المادة «الثانية» من قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(3) ترجع فكرة هذه الضريبة إلى ما كتبه الاقتصادي الشهير بيجو ( pigo ) في مؤلفه (أقتصاديات الرفاهية ) لدرجة إرتباط معها الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث باسمه ( pigouian Tax ) المزيد من التفصيل يرجى .

Michael p .Deveraux . The Economics of taxpolicy , oxford Univesity press , Inc , new york , 1996 , p216 – 220 .

وضريبة بيجو عبارة عن ضريبة معروضة على كل وحدة من الناتج المسبب للتلوث بمقدار يعادل التكلفة الحدية الناجمة عن المستوى الأمثل للتلوث .

نقرأً عن د . المرسي السيد حجازي ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة ) ، دار اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 367 .

(4) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 212 .

(5) Burgenmeier , beat Harayama , yuko wallort , Nicalas Theorie et ,pratique des taxes envirOnnementales , paris, Economica , 1997 , p 89

متاح على الرابط الآتي :-

<http://developpementdurable.documentation.equipement.gouv.fr/developpementdurable>

(6) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 212 .

(7) متاح على الرابط الآتي :- Henri smets , page consulte le 05 mai 2001

((<http://www.Smets.com/ep/publications/subventionsfr.html> .))

(8) د . عبد الهادي علي النجار ، الفكر الاقتصادي والعب الضريبي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الخامس والأربعون ، 2009 ، ص 77 .

(9) المصدر نفسه ، ص 77 .

# مجلة رسالة الحقوق



- (10) أحمد باشي ، دور الجبائية في الحد من التلوث البيئي ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد الحادي عشر ، 2004 ، ص 131 .
- (11) د . أحمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر ، 2012 ، ص 226 - 227 .
- (12) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث،طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،ص 61-62 .
- (13) انظر نص الفقرة ((السابع)) من المادة ((الأولى)) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015 .
- (14) انظر نص لفقرة ((الثانية)) من المادة ((الثانية)) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
- (15) انظر نص الفقرة ((السابع)) من المادة ((الثانية)) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
- (16) د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2018 ، ص 45 .
- (17) وليد خلف جباره الطائي ، التلوث البيئي والأقتصاد الأخضر ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت ، 2012 ، ص 3 ، عبر الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة: 23 / 12 / 2019 [www.mof.gov.iq/tlouth.\(\( \)\)](http://www.mof.gov.iq/tlouth.(( )))
- (18) إذ يؤدي تلوث الهواء إلى احداث أضرار خطيرة بصحة الإنسان فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان ، تحتوي في ذراتها الدقيقة على معادن ثقيلة مثل الرصاص والتي تؤثر على رئة الإنسان تأثيراً سلبياً ، كما يؤدي احتلاط اول وأوكسيدالكربون المتبعث من عادم السيارات مع دم الإنسان إلى تقليل قدرته على امتصاصالأوكسجين ، ومن ناحية أخرى يؤدي التلوث الهوائي إلى إنتشار بعض الأمراض الخطيرة ، كالحساسية الجلدية والربو وبعض الأمراض العصبية إذ أثبتت الكثير من الدراسات أن تلوث الهواء كان سبباً أساسياً في إرتفاع نسبة الأصابة بمراضا السرطان . نقاً عن - أحمد رمضان نعمة الله وآخرون ، مقدمة في أقتصadiات الموارد والبيئة ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2006 ، ص 350 .

وقد ربطت المحكمة الدستورية العليا المصرية بين توفير متطلبات حماية البيئة والتنمية وبين الحق في الحياة وصحة الإنسان ، بما يبرر في النهاية فرض العديد من القيود على نشاطات الأفراد حتى وأن ارتبطت بحقوق مضمونة دستورياً وبخاصة في المجال الاقتصادي والصناعة . حين قضت أن : (( استيفاء التنمية لمتطلباتها – وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلًا – ينبغي أن يكون انصافاً لكل الأجيال ، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنمية ، وعلى تقدير أن الحق في الحياة ، وكذلك صحة كل انسان ، يتعرضان لأذى المخاطر من جراء قيام البعض بالأغراض غير المشروع لمواد سمية أو لجواهر خطرة ، أو لفضلاتهم ونفاياتهم )) . انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم « 34 » لسنة 1996 ق . د جلة « 28 / 3 / 1996 » ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الأول ، ص 520 .

(19) إذ يترتب على الطاقة الحرارية في النشاط الصناعي زيادة في نسبة التركيز لغاز ثاني أوكسيدالكربون وأوكسيدالنتروجين في الجو ، إذ تتحول هذه الغازات بعد تفاعل مع جزيئات مياه الأمطار لتنتج أحماض ، وعندما تعود إلى الأرض فإنها تعمل على تلوث كل مياه الأنهر العذبة ومياه البحر ، فتؤدي إلى قتل الحياة المائية ، كما أن الحامض يعمل على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة ، وتسبب في فقدان خصوبتها ، وهي تؤثر على الغطاء النباتي ، فنقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات ، مما يسبب في تأكلها وتلفها ، أو من خلال تحميض التربة التي تحتوي على المواد العضوية ، والمعدنية التي يتغذى عليها النبات ، وتنثر أيضاً على صحة الحيوانات وعلى قلة توالدها ، و كنتيجة لذلك تتأثر صحة الإنسان الذي يستهلك اللحوم والمواد الغذائية النباتية ، كما أن الأمطار الحمضية وتؤثر على المعالم الأثرية المبنية بالحجارة وخاصة الحجارة الجيرية ، إذ تتفاعل مع الماء الحمضي ، ونتيجة لذلك تتفتت الحجارة الجيرية .

د. كفاح صالح الأسد وعبد الكاظم علي جابر ، الأمطار الحمضية و مخاطرها البيئية ، مجلة آداب الكوفة ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد السادس ، 2010 ، ص 55 - 64 .

(20) إذ تنتج التغيرات المناخية عن زيادة نسبة الغازات الصناعية المتتسعة في الجو متمثلة أساساً في ثاني أوكسيدالكربون ، وإرتفاع تركيز ثاني أوكسيد الكربون الناتج عن الوقود الأحفوري ، وظاهرة القطع المستمر للأشجار ،



حيث تؤثر تأثيراً ملمساً على المناخ العالمي، ويترتب على تلوث الهواء ظاهرة الأحتباس الحراري المتمثلة في إرتفاع درجة حرارة الجو ، وهذا الإرتفاع في درجة الحرارة يرجع إلى الزيادة في نسبة هذه الغازات ، إذ تعمل هذه الغازات كغطاء حول الكره الأرضية ، وهذا يسمح لأشعة الشمس بالدخول إلى الكره الأرضية ، إذ يمتص سطح الكره الأرضية جزء من الأشعة ويعكس الجزء الآخر ، لأن هذا الغطاء لا يسمح لكل هذه الأشعة بالخروج ، كما أن الغازات الجديدة المتضاعدة لا تستطيع أن تخترق الحاجز ، فتبقى قريباً من سطح الأرض ، مما يترتب عليه إرتفاع درجة حرارة الكره الأرضية، وحدث تغير في أماكن وكمية سقوط الأمطار .

(21) إيمان ناصف عطية وهشام محمد عمارة ، اقتصاديات موارد البيئة ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 270 .

(22) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم (34) لسنة 15 ق . د ، جلسة (2 / 3 / 1996) ، منتشر على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية .

تاریخ الزيارة " (26 / 12 / 2019) " [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg)

(23) إيمان ناصف عطية ، المصدر نفسه ، ص 272 . وللمزيد من التفصيل يراجع .

- إيمان الحياري ، تلوث التربة ، بحث منتشر على شبكة الإنترنت 2016 ، متاح على الرابط الآتي :-

<https://mawdoo3.com>

- ضحى إسماعيل ، أسباب تلوث التربة ، بحث منتشر على شبكة الإنترنت 2018 ، متاح على الرابط الآتي " <https://mawdoo3.com>"

• (24) نص حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم (34) لسنة 15 ق . د ، جلسة (2 / 3 / 1996) ، منتشر على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية

( [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg) )

(25) وهناك من يذهب إلى ضرورة فرضها على أساس المسؤولية التقصيرية ، وهي المسؤولية المعروفة في القانون المدني . إذ يرى القائلون بهذا الرأي : أن الأساس القانوني للضررية على التلوث البيئي يمكن في التعويض المالي الذي يترتب على نهوض مسؤولية الملوث عن الضرر الذي أصاب البيئة جراء نشاطه ، فأي كان شكل التلوث ، فهو الذي يمثل الضرر الذي أصاب البيئة بعناصره المختلفة ( الماء ، والهواء ، والتربة ) . للمزيد من التفصيل يراجع .

- د . كمال رزيف ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منتشر على شبكة الإنترنت متاح على الرابط الآتي:-

<https://revues.univ-ouargla.dz>

ويلاحظ تأسيس هذه المسؤولية على نظرية المسؤولية المادية التي تقوم على عنصر الضرر وحده دون عنصر الخطأ ، وذلك لأن عنصر الخطأ يتطلب التمييز والإدراك لدى مرتكب الفعل الضار ، وهذا العنصر لا يمكن تصوره في حالة الضررية البيئية على الرغم من أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

للمزيد من التفصيل يراجع .

د . عبد المجيد الحكيم و د . عبد اليافي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، بلا طبعة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1990 ، ص 212 .

(26) عمر أحمد حبرى ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، الجمعية للمالية العامة والضرائب ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين المنعقد للفترة (30-31 / 5 / 2016) ، ص 3 .

(27) pigou arthurcecil the economics of welfareLoudres , Macmillam 2ed 1924 . impascale steichem , del environment <> Notes de cours >> , faculte , de dorit de nice , 2005 , 2006 , p 60 .

(28) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي ، مصدر سابق ، ص 217 - 218 .

(29) د . عصام خوري وعبير ناعسة ، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ، المجلد التاسع والعشرون ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين الأذوقية سوريا، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، 2007 ، ص 80 .

# مجلة رسالة الحقوق

السنة الثانية عشرة العدد الثالث 2020



(30)Philippe Thalmann , The public acceptance of green taxes , 2million voters express Their opilinon , NCCR –Wpu working parer 1 , swiss national centre of competence (NCCR) climate work package4 climate Risk assessment University of ceneva and paul scherrer in statute November 2001 , p 2- 3 .

(31) د . قبس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد الثاني عشر ، العدد الخامس والأربعون ، 2010 ، ص 206 .

(32) للمزيد من التفصيل حول الموضوع يراجع

- د . نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والضرائب القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، مصدر سابق ، ص 97 – 114 .

- د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 233 – 236 .

(33) انظر «الميثاق الأخضر الأوروبي » المنعقد في بروكسل في « 11/12/2019 » من قبل المفوضية الأوروبية الدول الأتحاد الأوروبي والمتضمن إستراتيجية والتزامات قانونية من الدول الأعضاء ، بخضن إنبعاثات غازات الدفيئة إلى المستوى الذي تستوعبه الطبيعة .

شوفي الرئيس ، المفوضية الأوروبية تعتمد «الميثاق الأخضر» لخفض الإنبعاثات الغازية ، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط « 12/12/2019 » متاح على الرابط الآتي :

<https://m.aawsat.com>

(34) التي تأسست بموجب امر ديوان الرئاسة «المنحل» المرقم « 2411 » في سنة 1974 .

وللمزيد من التفصيل يراجع سالم محمد عبود ، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي ، بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2016 ، ص 105 .

(35) د . قبس حسن عواد ، المصدر السابق ، ص 199 – 200 .

(36) وذلك بمقتضى أحكام قانون الشركات العام العراقي رقم « 22 » لسنة 1997 .

(37) انظر نص الفقرة «الثانية» من المادة «السابعة» من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم « 113 » لسنة 1982 .

(38) «الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن التلوث وتضرر البنية التحتية» الفقرة «الخامسة» من المادة « 44 » من التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي النافذ رقم « 21 » لسنة 2008 المعدل .

(39) رشدي إبراهيم السيد ابو كريمة ، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2018 ، ص 192 .

(40) د . رجب محمود طاجن ، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 27 .

(41) وذلك في المرسوم التشريعي المصري رقم « 42 » لسنة 2005 .

(42) انظر نص المادة 33 من دستور جمهورية العراق 2005 النافذ ، وكذا نص المادة « 46 » من دستور جمهورية مصر العربية 2014 النافذ .

(43) للمزيد من التفصيل يراجع د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018 ، ص 345 – 351 .

(44) للمزيد من التفصيل يراجع د . رجب محمود طاجن ، المصدر السابق ، ص 32 – 38 .

(45) للمزيد من التفصيل يراجع

# مجلة رسالة الحقوق



د. أحمد حامد البدرى ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ، بلا طبعة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2010 ، ص 28 – 44 .

(46) للمزيد من التفصيل يراجع عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 103 – 113 .

(47) للمزيد من التفصيل يراجع

د. بومدين طاشمه ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقضيات التطور ، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2016 ، ص 411-441 .

د. عبد الباسط على جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي، مصدر سابق ، ص 237 .

(48) د. كمال عبد حامد الزيارة ، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي 2018 ، ص 45 ، منشور على الموقع الإلكتروني .

تاريخ الزيارة « 2020 / 1 / 1 » [www.abu.edu.iq](http://www.abu.edu.iq) »

(49) د. محمد خير العكام ، محمد أمين حسن قره جولي ، شمول الموازنة العامة للدولة وعدم تخصيص إيراداتها في التشريع السوري ، مجلة جامعة البعث ، جامعة البعث ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الخامس والخمسون ، 2017 ، ص 16 .

(50) سندس جاسم شعيبث ، دراسة تحليلية لأسباب عدم إقرار الموازنة العامة في العراق لعام 2014،مجلة المثنى للعلوم الإدارية والأقتصادية،المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 93 .

(51) عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ، مجلة البحث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد التاسع والأربعين ، 2011 ، ص 429 .

(52) د. قيس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئة ، مصدر سابق ، ص 211 – 212 .

(53) د. أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثامن، 1990 ، ص 71 .

(54) وهي «تعويض مقابل استخدام المال الذي يكون عادة حق تأليف أو ثروة طبيعية،معبراً عنه بنسبة مئوية من إيرادات استخدام المال أو على أساس كل وحدة منتجة أو هو مقابل استعمال أو الحق بإستعمال الحقوق المعنوية وما يأخذ حكمها». وسميت بهذا لاسم لأنها تستحق بمجرد منح الحق للغير دون أن يؤثر من حصل على الآتاوية على الدخل أو الربح الناتج عن أستعمال الحقوق المعنوية المتعلقة بها بأي نشاط إيجابي خلاف منح الرخصة بإستعمال هذه الحقوق إلى الغير .

عمر أحمد صبري ، ضريبة الآتاوه و اتفاقيات تجنب الإذواج الضريبي بين النظرية والتطبيق في ظل قانون الضريبة على الدخل ولائحة التنفيذية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضريبي السابع عشر تقييم وتقويم النظام الضريبي المصري ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، 2011 ، ص 6-5 .

(55) نوره التجاني ، دنيا زاد حلانية ، فعالية الضريبة الخضراء في التخفيف من آثار التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016 ، ص 46 .

(56) جهاد علي محمد علي ، الأدوات الاقتصادية المستخدمة في إدارة البيئة ، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الازمات الاقتصادية في مصر والعالم العربي ، المنعقد في كلية التجارة ، جامعة عين شمس للفترة من « 29 / 10 / 2001 – 27 / 10 / 2001 »، ص 727 .

(57) في دول منظمة التعاون والتنمية على سبيل المثال ، نجد أن من شأن فرض ضريبة على إنبعاثات ثاني أوكسيدالكربون مقدارها « 20 » دولار للطن من ثاني أوكسيدالكربون مثلاً أن تحصل ما يمكن أن يصل إلى 265 مليار دولار سنوياً .

انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم ، تقرير التنمية البشرية 2007 – 2008 ، ص 116 ، أشار إليه عمرو محمد السيد الشناوي ، المصدر السابق ، ص 444 .

(58) مثل ذلك ما ذهبت إليه المانيا من فرض ضريبة على المخلفات الضارة ، وفرنسا التي فرضت ضريبة على المخلفات الناتجة عن تشغيل محطات توليد الطاقة وتشغيل المنشآت الصناعية ، كما تم فرض ضريبة على الحقائب البلاستيكية في



إيطاليا ، لما ينجم عنها من ملوثات بيئية ، فضلاً عن الضريبة المفروضة في الدانمارك على مواد البناء ، والتي تهدف إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات على إعادة تدوير المخلفات من مواد البناء ، إضافةً إلى الضريبة المفروضة على الإبعاثات الناتجة عن إنتاج المياه في إسبانيا ، كما ظهر في الدول الأوروبية مصدر إيرادي جديد تمثل في الضرائب على الكربون والتي فرضت أثر إزدياد حدة المشكلة الحرارية على المستوى العالمي . أشارت إليه ، سارة بوجمعة ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر وولاية سكرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، 2015 – 2016 ، ص 38.

(59) عصام خوري وعبير ناعسة ، مصدر سابق ، ص 81 .

(60) سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، أقتصadiات الضرائب ، بلا طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 488 .

(61) عصام خوري وعبير ناعسة ، المصدر السابق ، ص 81 .

(62) سالم محمد عبود ، مصدر سابق ، ص 104 .

(63) شيماء فارس محمد الجبر ، الوسائل الضريبية لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 95 .

(64) د. أحمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص 60 .

(65) عمر أحمد جيري ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرون ، المنعقد للفترة 30-5/3/2016 ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ص 18-17 .

(66) عمرو محمد السيد الشناوي ، مصدر سابق ، ص 426 .

المصادر.

أولاً // المصادر العربية .

1) الكتب .

- د. أحمد حامد البدرى ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ، بلا طبعة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2010 .

- أحمد رمضان نعمة الله وآخرون ، مقدمة في أقتصadiات الموارد والبيئة ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2006 .

- إيمان ناصف عطيه وهشام محمد عماره ، أقتصadiات موارد البيئة ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

- د. بومدين طاشمه ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومتضييات التطور ، الطبعة الأولى ، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2016 .

- د. رجب محمود طاجن ، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، أقتصadiات الضرائب ، بلا طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .

- شيماء فارس محمد الجبر ، الوسائل الضريبية لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 .

- د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .

- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإن Zimmerman في القانون المدنى العراقى ، بلا طبعة ، الجزء الأول ، مصادر الإن Zimmerman ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي 1990 .

- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .

- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .

- د. المرسي السيد حجازي، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة) دار اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، 2004 .

# مجلة رسالة الحقوق



- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
- (2) الأطريق والرسائل .  
• رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة ، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2018.
- (ب) الرسائل .  
• سارة بوجمعة ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبيير ، جامعة محمد خضر ، 2015 – 2016.
- نورة التجاني ، دنيا زاد حليمية، فعالية الضريبة الخضراء في التخفيف من آثار التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسبيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016.
- (3) البحوث والمقالات .  
• أحمد باشي،دور الجباية في الحدمن التلوث البيئي،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،جامعة الجزائرالعدد الحادي عشر2004.
- د. أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثامن ، 1990.
- د. أحمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغباب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر ، 2012.
- إيمان الحياري ، تلوث التربية ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت 2016 ، متاح على الرابط الآتي : - ( <https://mawdoo3.com> )
- جهاد علي محمد علي ، الأدوات الاقتصادية المستخدمة في إدارة البيئة ، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الأزمات الاقتصادية في مصر والعالم العربي ، المنعقد في كلية التجارة ، جامعة عين شمس للفترة من 27 – 29 / 10 / 2001.
- سالم محمد عبود ، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي ، بحث إستطلاعي في الهيئة العامة للضرائب ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2016.
- سنس جاسم شعيبث ، دراسة تحليلية لأسباب عدم اقرار الموازنة العامة في العراق لعام 2014 ، مجلة المتنى للعلوم الإدارية والأقتصادية، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2016.
- شوقي الرئيس ، المفوضية الأروبية تعتمد «الميثاق الأخضر» لخفض الإنبعاثات الغازية،مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط ( <https://m.aawsat.com> )
- ضحي اسماعيل ، أسباب تلوث التربية ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت 2018 ، متاح على الرابط الآتي . ( <https://mawdoo3.com> )
- \* د. عبد الهادي علي النجار ، الفكر الاقتصادي والعب الضريبي ، بحث منشور في مجلة البحث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الخامس والأربعون ، 2009.
- د. عصام خوري وعيير ناعسة ، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ، المجلد التاسع والعشرون ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، 2007.
- عمر أحمد جيري ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرون ، المنعقد للفترة (30-5/31/2016)، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب.
- عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ، مجلة البحث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد التاسع والأربعون ، 2011.
- عمر أحمد صبري ، ضريبة الآثار و أنقاضيات تجنب الإزدواج الضريبي بين النظرية والتطبيق في ظل قانون الضريبة على الدخل ولائحة التنفيذية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضريبي السابع عشر تقدير وتقدير النظام الضريبي المصري ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، 2011.
- د. قبس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد الثاني عشر ، العدد الخامس والأربعون ، 2010.
- د. كفاح صالح الأسدی وعبد الكاظم علي جابر ، الأمطار الحامضية ومخاطرها البيئية، مجلة آداب الكوفة ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد السادس ، 2010.



- د. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت متاح على الرابط الآتي (.)> (<https://revues.univ-ouargla.dz>)
- د. كمال عبد حامد ال زيارة ، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي 2018، منشور على الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة " 1 / 1 / 2020 " ([www.abu.edu.iq](http://www.abu.edu.iq))
- د. محمد خير العكام ، محمد أمين حسن قره جولي ، شمول الموازنة العامة للدولة وعدم تخصيص إيراداتها في التشريع السوري ، مجلة جامعة البعث ، جامعة البعث دمشق ، المجلد التاسع والثلاثون،العدد الخامس والخمسون ،2017 . وليد خلف جباره الطائي ، التلوث البيئي والأقتصاد الأخضر ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت ، 2012 ، عبره الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة " 23 / 12 / 2019 " ([www.mof.gov.iq](http://www.mof.gov.iq))>tlouth (4) التشريعات.
- دستور جمهورية العراق 2005 النافذ .
- دستور جمهورية مصر العربية 2014 النافذ .
- ب) القوانين.**
  - قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم " 113 " لسنة 1982 .
  - قانون الشركات العام العراقي رقم " 22 " لسنة 1997 .
  - قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015 .
  - قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم العراقي النافذ رقم " 21 " لسنة 2008 المعدل .
  - قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
- ج) القرارات الوزارية.**
  - أمر ديوان الرئاسة " المنحل " المرقم " 2411 " في 1974 .
  - المرسوم التشريعي المصري رقم " 42 " لسنة 2005 .
- (5) القرارات القضائية.**
  - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم 34 لسنة 15 ق . د ، جلسة " 2 / 3 / 1996 " ، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية ( ) ([www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg))
  - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 34 لسنة 15 ق . د جلسة " 3 / 28 / 1996 " ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا .
- ثانياً/ المصادر الأجنبية .**

Henri smets , page consulte le 05 mai 2001 . (1)

متاح على الرابط الآتي :-

(( <http://www.Smets.com/ep/publications/subventionsfr.html>))

( 2) Michael p .Deveraux . The Economics of taxpolicy , oxford Univesity press, Inc , new york , 1996 .

(3) Burgenmeier , beat Harayama , yuko wallort , Nicalas Theorie et ,pratique des taxes envirOnnementales , paris, Economica , 1997

متاح على الرابط الآتي .

<http://developpementdurable.documentation.equipement.gouv.fr/developpementdurable>

(4) pigou arthurcecil the economics of welfareLoudres , Macmillam 2ed 1924 . impasclle steichem , del environment << Notes de cours >> , faculte , de dorit de nice , 2005 , 2006 .

(5) Philippe Thalmann , The public acceptance of green taxes , 2million voters express Their opinon , NCCR -Wpu working parer 1 , swiss national centre of competence (NCCR) climate work package4 climate Risk assessment University of ceneva and paul scherrer in statute November 2001 , .